القراءة في الصلاة في السفر تقرأ بفاتحة الكتاب وأي سورة شئت لأن النبي عليه السلام قرأ في صلاة
الفجر في السفر بفاتحة الكتاب والمعوذتين وهذا في حالة الضرورة أما في حالة الاختيار وهو
أن يكون في أمنة في السفر يقرأ في الفجر نحو سورة البروج وانشقت وفي الظهر مثل ذلك وفي
العصر والعشاء دون ذلك وفي المغرب بالقصار جدا وأما في الحضر فيقرأ في الفجر في الركعتين بأربعين
آية أو خمسين آية سوى فاتحة الكتاب وفي رواية الحسن من ستين إلى مائة وبكل ذلك ورد الأثر
وفي الظهر مثل ذلك قال في الأصل أو دونه أما التسوية فلحديث أبي سعيد الخدري أن
النبي عليه السلام كان يقرأ في الظهر الم تنزيل السجدة ولأنهما يستويان في سعة الوقت
فوجب أن يستويا في قدر القراءة وفي العصر والعشاء يقرأ فيهما بأوساط المفصل وفي
المغرب بقصار المفصل لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري
أن اقرأ في صلاة الفجر والظهر بطوال المفصل وفي العصر والعشاء بأوساط المفصل وفي
المغرب بقصار المفصل والمفاد بهذا لا تعرف الأسماء قصار المروي عنه كالمروي
عن النبي عليه السلام وهذا كله في حالة الاختيار أما في حالة الضرورة يقرأ مقدار ما لا يفوت الوقت
ويطول الركعة الأولى من الفجر على الثانية ليدرك الناس الجماعة لأن ذلك وقت نوم
وغفلة وفي سائر الصلوات كذلك عند محمد رحمه الله لحديث أبي قتادة مرفوعا أنه
كان يطول وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله لا لورود الآثار بالتسوية
ولزوال الداعي إلى التطويل رجل قرأ في العشاء في الأوليين سورة ولم يقرأ
بفاتحة الكتاب لم يقرأ بفاتحة الكتاب في الأخريين قضاء لأنه محل الأداء فلا يكون
محل القضاء وإن قرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب ولم يزد عليها قرأ في الأخريين بفاتحة
وسورة وذكر في الأصل وقال أحب إلي أن يقرأ في الأخريين ما ذكر في الأصل يدل على
أنه ليس بواجب وذكر هنا ما دل على الوجوب وزاد عليه أيضا قوله ويجهر قال أبو يوسف
رحمه الله

لا تنقضي السورة أيضا وقوله ويجهر منهم من صرفه إلى السورة وحدها والصحيح أنه ينصرف
إليهما حتى لا يؤدي إلى أمر غير مشروع وهو الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة
رجل فاته العشاء فصلاها بعد طلوع الشمس فإن أمّ فيها جهر وإن كان وحده خافت
حتما وقال بعض المشايخ يتخير بين الجهر والمخافتة والجهر أفضل كما في الوقت والأول أصح
لأن سنة الجهر اختص بشيئين أما الجماعة وأما الوقت لكن في حق الجماعة حتم وفي حق المنفرد
في الوقت مخير واختلفوا في حد الجهر والمخافتة قال الكرخي رحمه الله أدنى الجهر أن
يسمع نفسه وأقصاه أن يسمع غيره وأدنى المخافتة تحصيل الحروف وقال الفقيه أبو
جعفر الهندواني والشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمهما الله أدنى الجهر
أن يسمع غيره وأدنى المخافتة أن يسمع نفسه إلا لمانع وما دون ذلك مجمجة وليست
بقراءة وهذا المختار ويبتنى على هذا الاستثناء والتعليق إمام قرأ من المصحف فصلاته
فاسدة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله هي تامة ويكره لأنه عبادة انضافت
إلى عبادة أخرى فكان أحق بالصحة أما الكراهة فلأنه يشبه صنيع اليهود والنصارى
ولأبي حنيفة رحمه الله وجهان أحدهما أنه عمل كثير ليس من أعمال الصلاة وهو حمل
المصحف وتقليب الأوراق والنظر فيه حتى لو كان موضوعا بين يديه وهو لا يحمل ولا
يقلب يصح وعلى هذا لو قرأ قد أفلح المؤمنون من المحراب يصح والثاني أنه تعلم من المصحف
وهو ليس من أعمال الصلاة فهذا يوجب التسوية بين هذه الفصول كلها قال خواهر زاده
وهو الظاهر من الجواب على قوله ولو نظر في كتاب من الفقه وفهم لم تفسد صلاته
بالإجماع كما لو حلف أن لا يقرأ كتاب فلان فنظر فيه وفهم يحنث عند محمد رحمه الله
خلافا لأبي يوسف رحمه الله ويكره أن يوقت بشيء من القرآن لشيء من الصلاة لأن فيه
هجر الباقي أمي صلى بقوم أميين وبقوم قارئين فصلاتهم فاسدة قال أبو يوسف

Copyright © King Saud University